

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء هيئة الأشغال العامة ، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني *

أمير دولة قطر ،

نحن حمد بن خليفة آل ثاني

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣) ، (٣٤) ،
(٥١) منه ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء هيئة الأشغال العامة ،
وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني ،
وعلى قانون الهيئات والمؤسسات العامة الصادرة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٤ ،
وعلى القرار الأميري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تستبدل عبارة (اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة) بعبارة (مجلس الوزراء) ، كما تستبدل عبارة
(المدير العام) بعبارتي (رئيس المجلس) أو (رئيس الهيئة) أينما وردت في القانونين رقمي (١)
لسنة ٢٠٠٤ ، (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما ، ما لم يقتض السياق غير ذلك .

مادة (٢)

يتولى إدارة كل من هيئة الأشغال العامة ، والهيئة العامة للتخطيط والتطوير العمراني ،
مجلس إدارة يشكل من رئيس ونائب رئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد على تسعة ، يصدر

* الجريدة الرسمية العدد الخامس في ٢٤ مايو / ٢٠٠٥

بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من الأمير .
ويكون للمجلس أمين سر يختاره المجلس ، ويحدد اختصاصاته ومكافآته المالية .
وتسري على مجلس الإدارة أحكام المواد أرقام (٧) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) من القانون
رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

مادة (٣)

يكون لمجلس الإدارة السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الهيئتين المشار إليهما ،
وتحقيق أهدافهما ، وبوجه خاص ما يلي :

- ١- وضع السياسة العامة لكل من الهيئتين ومراقبة تنفيذها .
- ٢- إقرار خطط وبرامج ومشروعات كل من الهيئتين ومتابعة تنفيذها .
- ٣- إصدار الهيكل التنظيمي لكل من الهيئتين واللوائح الإدارية والمالية والفنية وشؤون الموظفين
والمناقصات والمزايدات والمخازن .
- ٤- إقرار مشروع الموازنة السنوية لكل من الهيئتين وحسابها الختامي .
- ٥- الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تكون أي من الهيئتين طرفاً فيها ، وذلك
وفقاً للشروط والأوضاع التي تقررها لوائح كل من الهيئتين .
- ٦- النظر في التقارير الدورية وتقارير المتابعة المتعلقة بسير العمل .

مادة (٤)

يكون لكل هيئة من الهيئتين مدير عام ، يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة ، ويتولى تحت
إشراف المجلس وفي إطار السياسة العامة للهيئة ، تصريف شؤونها الإدارية والمالية والفنية ،
وفقاً للوائح والقواعد المقررة وفي حدود الموازنة السنوية ، وله بوجه خاص :

- ١- اقتراح خطط وبرامج ومشروعات الهيئة .
- ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للهيئة ، واللوائح الإدارية والمالية والفنية ، ولائحة شؤون
الموظفين ، ولائحة المناقصات والمزايدات ، ولائحة المخازن .
- ٣- إعداد جدول أعمال المجلس بالتنسيق مع رئيس المجلس .

- ٤ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- ٥ - إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وحسابها الختامي .
- ٦ - إعداد تقرير سنوي عن إنجازات وبرامج عمل الهيئة وعرضه على المجلس في نهاية كل سنة مالية .
- ٧ - أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٥)

يمثل كل من الهيئتين ، أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير ، مديرها العام .

مادة (٦)

لمدير عام كل من الهيئتين التوقيع عنها ، ولمجلس الإدارة أن يفوض أيّاً من أعضائه أو من موظفي الهيئة في التوقيع عنها منفردين أو مجتمعين ، وذلك في الشؤون التي يحددها المجلس .

مادة (٧)

يرفع مجلس الإدارة إلى اللجنة العليا للتنسيق والمتابعة ، تقريراً مفصلاً عن أوجه نشاط كل من الهيئتين ومشروعاتها وسير العمل فيها ومركزها المالي في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، متضمناً اقتراحاته وتوصياته ومشفوعاً بصورة من تقرير مراقب الحسابات .

مادة (٨)

لا يجوز أن يكون لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ، أو للمدير العام أو لأحد موظفي أي من الهيئتين ، مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في العقود التي تبرم مع الهيئة أو لحسابها أو في المشروعات التي تقوم بها أو في أي مجال آخر من مجالات نشاطها .

مادة (٩)

تلغى المواد (٦) ، (٨) ، (٩) ، (١٣) ، (١٥) ، (١٦) ، (٢٠) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ ، والمواد (٤) ، (٥) ، (٦) ، (٧) ، (٩) ، (١٤) من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليهما .

مادة (١٠)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ١٨ / ٢ / ١٤٢٦ هـ
الموافق : ٢٨ / ٣ / ٢٠٠٥ م